

كشاف القناع عن متن الإقناع

أي السفلى (وجب أرشها) أي السفلى (يدفعه إليه ليدفعه إلى المجني عليه) بقطع أنملة السفلى (وإن قطع أنملة رجل العليا ثم قطع أنملي آخر العليا والوسطى من تلك الأصبع فلأول قطع العليا) لسبقه (ثم يقطع الثاني الوسطى) لأنه لا معارض له فيها . (ويأخذ أرش العليا من الجاني) لتعذر القصاص عليه بفواتها كما لو سقطت بتآكل أو غيره .

(وإن بادر الثاني فقطع الأنملتين فقد استوفى حقه) لأنه مجني عليه فيهما وإنما استحق الأول التقديم لسبقه .

(ولأول الأرش) أي دية الأنملة (على الجاني) لتعذر القصاص فيها . (وإن كان قطع الأنملتين أولا قدم صاحبهما في القصاص) لسبقه (ولصاحب العليا أرشها) لفوات القصاص .

(فإن بادر صاحبها) أي العليا (فقطعها فقد استوفى حقه ثم تقطع الوسطى للأول ويأخذ) الأول (أرش العليا) كما تقدم .

(ولو قطع أنملة رجل العليا ولم يكن للقطاع أنملة) عليا نظيرتها (فاستوفى) المجني عليه من (الجاني من الوسطى فإن عفا) صاحب الوسطى (إلى الدية تقاصا وتساقطا) لأنه قد وجب لكل منهما على الآخر مثل ما وجب له .

(وإن اختار الجاني القصاص) من المجني عليه من الوسطى (فله ذلك) أي القصاص (ويدفع أرش العليا) أي ديتها .

قال في الشرح ويجيء على قول أبي بكر أنه لا يجب القصاص لأن ديتهما واحدة واسم الأنملة يشملهما فتساقطا كقوله في إحدى اليمين بدلا عن الأخرى .

(ولا تؤخذ أصلية بزائدة) لأن الزائدة دونها (ولا زائدة بأصلية) لأنها لا تماثلها . (ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا) كالأصلي بالأصلي إذا اتفقا في الموضع والخلقة واختلفا في القدر .

(فإن اختلفا) أي الزائدان (في غير القدر) بأن اختلفا في الموضع أو الخلقة (لم يؤخذ) أحدهما بالآخر (ولو بتراضيهما) لما يأتي .

(فإن لم يكن للجاني زائدا يؤخذ) بما جني عليه (فحكومة) لتعذر القصاص (وتؤخذ) يد أو رجل (كاملة الأصابع) بيد أو رجل (زائدة أصبعا) لأن الزيادة عيب ونقص في المعنى فلم يمنع وجودها القصاص كالسلعة .

(وإن تراضيا على أخذ الأصلية بالزائدة أو) على (عكسه) كأخذ الزائدة بالأصلية (أو
(تراضيا على أخذ (خنصر ببنصر أو) على (أخذ شيء من ذلك) المذكور (بما يخالفه) في
الاسم أو الموضع (لم يجر لأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبدل فلا يحل لأحد قتل نفسه ولا
قطع طرفه ولا يحل لغيره) ذلك (ببذله) أي بإباحته له (لحق الله تعالى فإن فعلا فقطع
يسار جان من له قود في يمينه) بتراضيهما (أو عكسه) بأن قطع يمين جان من له قود
يساره (بتراضيهما) أجزأت